

المجلس الأول: شرح عمدة الأحكام | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم امطر على مرسي اجمعين. امين. قال رحمه الله تعالى كتاب الله اه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية في رواية - [00:00:02](#)

بالنيات وجمال كل ما نوى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. هم الكافرة الى يصيبها امرأة يتزوجها فهجرته بما هاجر اليه. نعم احسن. بسم الله الرحمن الرحيم وبها - [00:00:22](#)

وعليه اتوكل وبه اعتصم واليه الجأ وابراً من كل حول وقوة الا من حول الله وقوته. احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا الحديث - [00:00:42](#)

الذي معنا حديث عظيم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الدين وسوف يكون الكلام عليه باذن الله تعالى من ثلاثة اوجه. الوجه الاول فيما يتعلق باهمية هذا الحديث ومكانته في الدين - [00:01:07](#)

والامر الثاني فيما يتعلق باسناد هذا الحديث. والامر الثالث فيما يتعلق بمتن هذا الحديث. فاما ما ما يتعلق بالامر الاول فاقوله بالله تعالى التوفيق. هذا الحديث كما سلف حديث عظيم. وهو قاعدة من قواعد الدين - [00:01:27](#)

وقد قال بعض العلماء وهو الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان هذا الحديث هو ثلث الاسلام وهذا ايضا ما جاء عن الامام احمد رحمه الله تعالى. وذلك انه قال اصول الاسلام ثلاثة احاديث - [00:01:47](#)

الحديث الاول حديث الاعمال بالنيات. والحديث الثاني هو ما جاء في الصحيحين من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:02:07](#)

والحديث الثالث ايضا ما جاء في الصحيحين في حديث الشعب عن النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الحلال بين والحرام بين. الحديث. فجعل الامام احمد رحمه الله ان هذا الحديث هو ثلث الاسلام - [00:02:27](#)

وايضا جاء نحو هذا عن اسحاق بواهوية. ولكنه زاد حديثا رابعا. فبالتالي جعل هذا الحديث الاسلام وايضا هذا ما جعل ابي داود رحمه الله تعالى. وفي رواية عنه انه جعل - [00:02:47](#)

الدين او الفقه يدور على خمسة احاديث وجعل منها هذا الحديث. فجعله خمس الدين او خمس الاسلام او نحو ذلك فهذا الحديث حديث عظيم. وقد قال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى قال لو صنف - [00:03:07](#)

كتابا على الابواب لجعلت هذا الحديث في كل باب من هذه الابواب. ولذا قال رحمه الله ينبغي لمن صنف ان يبدأ بهذا الحديث. فكل هذا يدل على مكانة هذا الحديث. ولذا جاء عن البخاري رحمه الله - [00:03:27](#)

على انه قال ليس هناك في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع ولا اغنى ولا اكثر فائدة من هذا الحديث ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع ولا - [00:03:47](#)

ولا اكثر فائدة من هذا الحديث. وجاءنا بعبيد رحمه الله تعالى انه قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع امر الدنيا بحديث واحد حديث الاعمال بالنيات. وجمع امر الآخرة بحديث واحد وهو - [00:04:07](#)

من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. والخلاصة وفي الحقيقة ان هذا الحديث يجمع الدين كله فكل الدين قائم على تصحيح النية وعلى اخلاص النية لله سبحانه وتعالى. وكما سوف يأتي - [00:04:27](#)

وهو معلوم لديكم ان كل عمل اذا لم يكن الانسان فيه مخلصا لربه جل وعلا فان هذا العمل سوف يكون ردا علي ويكون فاسدا وباطلا. وان الانسان مهما عمل اذا لم يبتغي بذلك وجه الله جل وعلا - [00:04:47](#)

والا فان عمله مردود عليه. ولذا ربنا جل وعلا يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء ام منثورا هم عملوا ومع ذلك ربنا عز وجل جعل اعمالهم هباء منثورا. لانهم لم يكونوا يبتغون بها وجه الله - [00:05:07](#)

سبحانه وتعالى. نعم. اما ما يتعلق بالامر الثاني وهو فيما يتعلق باسناد هذا الحديث. طبعا هذا الحديث حديث غريب من حيث الاسناد. وذلك انه تفاوض بروايته يحيى بن سعيد الانصاري. عن محمد بن - [00:05:27](#)

فهمنا الحارس التيمي عن علقم بن وقاص الليثي عن عمر البخاري رحمه الله تعالى اود هذا الحديث في سبعة مواطن من صحيحه وابتنأ بهذا الحديث ابتداء وافتتح كتابه العظيم كتابه الصحيح - [00:05:47](#)

المسند الجامع المختصر من امور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه افتتح كتابه بهذا الحديث فقال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان وهو ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا - [00:06:07](#)

محمد ابن ابراهيم التيمي. انه سمع القاب بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر يقول سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث. كما انه اختتم كتابه بما رواه عن - [00:06:27](#)

محمد ابن اشكال عن محمد ابن فضيل عن عمر ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة السلام قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. فافتتح - [00:06:47](#)

كتاب بهذا الحديث وهذا يدل على كما تقدم عظمة ومكانة هذا الحديث. وجعل هذا الحديث بمثابة الخطبة لكتاب بهذا الحديث الذي تقدم ذكره قبل قليل. نعم. هذا الحديث كما ذكرت - [00:07:07](#)

تفاوض به يحيى بن سعيد الانصاري. ولذا قال ابو عيسى الترمذي لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد الانصاري وهذا ايضا ما جاء عن ابي بكر البزار وغيرهم من الحفاظ. بل زاد علي ابن المدينة ان هذا الحديث لا - [00:07:27](#)

يصح الا من هذه الطريق. ولذا الخطابي نفى الخطابي نفى اختلاف الحديث او نقل اتفاق اهل الحديث ان على ان هذا الحديث لا يصح الا بهذا الاسناد. روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الانصاري العدد - [00:07:47](#)

كثير والجم الغفير وعلى رأسهم كبار الائمة الامام مالك سفيان الثوري ابن عيينة شعبة ابن الحجاج الليث ابن سعد عبد الله ابن المبارك وغيرهم من كبار الحفاظ. ممن روى هذا الحديث. كما ذكرت مما - [00:08:07](#)

روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الانصاري. وقيل انه انه روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد خمسين ومئتين راوي. بل ذكر ابن منده رحمه الله اكثر من ثلاث مئة راوي وهو هذا الحديث عن يحيى - [00:08:27](#)

ابن سعيد وسرد اسماءهم بل جاء عن ابي اسماعيل الانصاري الهووي انه روى هذا الحديث سبعمائة راوي لكن استبعد ابن حجر صحة هذا الكلام. نعم. فهذا الحديث كما تقدم رواه الجنب الغفير عن يحيى بن سعيد - [00:08:47](#)

الانصاري رحمه الله. فما ذكرت طبعا عندنا يحيى بن سعيد الانصاري وفي يحيى بن سعيد القطان. وفي غيرهم يحيى ابن سعد في يحيى بن سعيد الاموي وفي غير ايضا هؤلاء الثلاثة. لكن مشهورين يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن سعيد الانصاري - [00:09:07](#)

يحيى بن سعيد الانصاري الذي معنا في هذا الحديث هو من صغار التابعين. توفي بعد الاربعين ومئة. يحيى بن سعيد القطان توفي هو اشهر من يحيى بن سعيد الانصاري بكثير توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. نعم والتفريق بينهما - [00:09:27](#)

طبعا هذا معلوم يعني لمن له معرفة بهذا لكن اذكر قاعدة باختصار من اجل التمييز بينهما اذا مر عليك يحيى بن سعيد من هو؟ هل هو الانصاري او القطنة؟ بالنسبة لاصحاب الكتب الستة يكون بينهم وبين يحيى بن سعيد يكون بينهم وبين - [00:09:48](#)

بن سعيد القطان راوي واحد اصحاب الكتب الستة يكون بينهم وبين يحيى بن سعيد القطان واو واحد لانه شيخ لشيخوخهم هو شيخ لشيخوخهم. بالنسبة للامام احمد اذا قال حدثنا يحيى بن سعيد فهو - [00:10:08](#)

لانه الشيخ الامام احمد. اذا قال الامام مالك حدثنا يحيى بن سعيد فهو من؟ فهو الانصار. لانه شيخ مالك لانه شيخ بن سعيد الانصاري شيخ مالك هذا في التفريق بينهما. كما ذكرت ان البخاري ذكر هذا - [00:10:28](#)

حديث في سبعة مواطن من كتابه ذكر هذا الحديث في بدء الوحي وكما ذكرت هو اول حديث ذكره في كتابه الصحيح ايضا في كتاب الايمان وفي كتاب الايمان والنجوم. وفي كتاب النكاح وفي كتاب الحيل وفي الهجرة - [00:10:48](#)

وفي العتق ذكره في سبعة مواطن. مر رواه ان الامام مالك عن يحيى بن سعيد عفوا روى عن سفيان ابن عيينة كما ذكرت في اول حديث في كتابه الصحيح رواه عن الثور - [00:11:08](#)

روائع الحماد ابن زيد واخوة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. هؤلاء خمسة. الامام مسلم ذكره في كتاب الجهاد ووائيم بعض هؤلاء وخمسة اخرين. فرواه من طريق الليث ابن سعد. ورواه من طريق - [00:11:28](#)

عبد الله بن المبارك ورواه من طريق ابي خالد الاحمر وحفص بن غياث والخامس يزيد بن هاوون هؤلاء خمسة مجموع مجموعهم عشرة. يعني البخاري ومسلم روه من عشرة طرق. كلهم عن يحيى بن سعيد - [00:11:48](#)

الانصاري او القطان الانصاري كلهم من طريق يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري. وكما ذكرت قد رواه جم غفير غير هؤلاء كما ذكرت قبل قليل. نعم. طبعا اصحاب السنن والمسانيد والاجزاء نعم. كلهم قد روى هذا الحديث - [00:12:08](#)

وقد نفى الحافظ بن حجر ان الامام مالك روى هذا الحديث في موطأه. يحافظ بن حجر نفى هذا الشيء. مع ان البخاري ومسلم قد انت وهما مالك لكن في موطأ نفى الحاضر بالحجر وان يكون الامام مالك قد ذكره في موطئه - [00:12:28](#)

استدرك على الحافظ بن حجر انه في موطأ محمد بن الحسن. طبعا الموطأ محمد بن الحسن هو احد الموطئات المروية عن الامام مالك محمد ابن الحسن الشيباني. نعم. ولكن فيه زيادات على الموطأ الذي وضعه الامام مالك. هو يعني تقريبا من نفسه - [00:12:48](#)

احاديث ولكن زاد محمد ابن الحسن الشيباني زاد فقه اهل العراق اي فقه شيخه نعم ففيه زيادات. فالمهم هو موجود في مواطن محمد بن الحسن الشيباني. من طريق مالك او عن مالك - [00:13:08](#)

رحمه الله. نعم. هذا الحديث كما ذكرت يسمى غريب. لان الغريب ما ليس له الا اسناد طبعا الغرابة تنقسم الى قسمين. قرابة في الاسناد وغرابة في المتن. الغرابة على قسمين. غرابة في الاسناد - [00:13:28](#)

وغرابة في المتن. والغرابة التي في الاسناد على قسمين. اما قرابة مطلقة او غرابة نسبية قوارب مطلقة او غوابة نسبية. الحديث الذي معنا غريب غريب عفوا مطلقا لانهم لا يعرف الا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري كما تقدم. نعم. والغرابة ايضا يعني تنقسم الغرابة المطلقة ايضا على قسم - [00:13:48](#)

قسمين ليس هذا موطن ذلك والغرابة ايضا من جهة المتن على قسمين اما ان يكون المتن كل غريب واما ان يكون في بعض الفاظه نعم وابو عيسى الترمذي وغيره يكذبون من تبين هذه القضية في الحكم على الاحاديث وكذلك - [00:14:18](#)

علي ابن المدين فيما نقل عنه يعني مسند يعقوب بن شيبه ما وجد الى الان الا شيء يسير منه ولعله يوجد فيعقوب شيبه تلميذ علي المديني ينقل عنه في الحكم على الحديث وينبه على مسألة الغرابة التي تقع في الاحاديث - [00:14:38](#)

المهم الشاهد من هذا ان هذا الحديث من الاحاديث الغريبة والغرابة هنا غرابة مطلقة اي كما تقدم لا يعرف الا من حديث يحيى ابن سعيد ابن قيس الانصاري. نعم. طبعا هذا الحديث حديث صحيح باتفاق - [00:14:58](#)

اهل الحديث وقد تلقي بالقبول بين اهل العلم في الحديث. نعم. فهو حديث متفق الامة على تلقيه بالقبول وعلى صحته وكما تقدم اخرجه الشيخان واصحاب السنن والمسانيد والاجزاء وغيرهم. نعم - [00:15:18](#)

هذا فيما يتعلق باسناد هذا الحديث. طبعا هذا الحديث كما ذكرت هو من حيث الاسناد غريب مطلقة واما من حيث المتن فهذا المتن لا شك انه قد جاء في القرآن الكريم وجاء في السنة. فالحال - [00:15:38](#)

وعلا بين في كتابه ان الاعمال لا تقبل الا ما ابتغي به وجهه سبحانه وتعالى قال عز وجل وما اتيتهم من زكاة يريدون وجهه الله. فاولئك هم المظفون وما تنفقون الا ابتغاء وجهه - [00:15:58](#)

الا تريدون الحياة الدنيا والله يريد الآخرة. من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ليوفي اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. الآن من كان يريد حبس الآخرة نذ له في حوسه. فالآيات كثيرة في هذا المعنى لن ينال الله - [00:16:18](#)

لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم. أي ما اتقيتم به ربكم عز وجل وما اردتم به وجه الله سبحانه وتعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم في الغداة والعشي. فالآيات في هذا المعنى كثيرة - [00:16:38](#)

التي فيها ان الأعمال لا بد ان تكون خالصة لله جل وعلا ويبتغى بها وجهه سبحانه وتعالى وايضا هذا ما جاء في السنة في احاديث كثيرة. ولذا في الصحيحين في حديث ابي موسى وفي حديث ابي بردة عن ابي موسى الاشعري. رضي الله تعالى - [00:16:58](#)

عنه عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام امن يقاتل يعني اناس يقاتلون شجاعة ومن يقاتل لكي يرى مكانه اي ذلك في سبيل الله؟ قال من قاتل لكي تكون كلمة الله هي العليا. فهو في سبيل الله. من قاتل لكي - [00:17:18](#)

هنا كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله او كما قال عليه الصلاة والسلام. ولذا جاء في السنن من غزا وهو ينوي عقال بعير فله ما نوى. او فليس له الا ما نوى. او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:17:38](#)

الاحاديث ايضا في هذا المعنى كثيرة. هذا الحديث كما تقدم امر الدين كله مبني على هذا ولذا كما تقدم لنا ان هناك من اهل العلم ذكروا ايضا مع هذا الحديث حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس - [00:17:58](#)

منه فهو رد فهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين. يتحدث عن الأعمال الباطنة. عن العمل الباطل وهو ان يقصد الانسان وجهه الله عز وجل. وحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه يتحدث عن - [00:18:18](#)

امل من حيث الظاهر. فعندنا قاعدتان او ميزانان الميزان التي توزن به الأعمال. الميزان الاول حديث عمر حديث الأعمال بالنيات هذا من حيث الباطن وان الانسان عليه ان يبتغي بعمله وجهه الله عز وجل. من حيث الظاهر عندنا ميزان ثاني وهو حديث - [00:18:38](#)

احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد يعني لابد ان يكون هذا العمل موافقا ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم هذا كله يعني ايضا هذا يدخل فيه الامر الثالث وهو في فقه هذا الحديث - [00:18:58](#)

نعم ما يتعلق بفقه هذا الحديث اولا يقول عليه الصلاة والسلام انما الأعمال بالنيات وجاء في رواية الأعمال بالنيات بدون حصن. وايضا هذه الصيغة يفيد هذا التوكيد يفيد الحصر. لكن اقصد بدون انما. انما الأعمال بالنيات وفي رواية اخرى الأعمال بالنيات. وفي - [00:19:18](#)

رواية يا ايها الناس انما الأعمال بالنية. يا ايها الناس انما الأعمال بالنية. وهذا يفيد انه عليه الصلاة والسلام قد خطب بهذا الحديث. لان هناك من اهل العلم من قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما - [00:19:48](#)

هاجوا الى المدينة خطب بهذا الحديث الناس. قال ابن حجر ما وقفت على هذا صبيحا لكن في رواية يا ايها الناس انما الأعمال بالنية يفيد ان الرسول عليه الصلاة والسلام خطب به. لانه ماذا؟ خاطب من؟ الناس. يا ايها الناس - [00:20:08](#)

يفيد انه قد خطب به عليه الصلاة والسلام. وجاء في رواية العمل بالنية. وجاء في رواية العمل بالنية. نعم لكن الرواية المشهورة انما الأعمال بالنيات. هذه الصيغة تفيد الحصر على القول الصحيح. هذه الصيغة تفيد الحصر فيه خلاف - [00:20:28](#)

واجب انها تفيد الحصر. طبعا في خلاف لان هناك من اهل العلم ممن يقول ان هذه الصيغة قد جاءت في اشياء ولم نفذ الحصن يعني مثلا في قول الله عز وجل انما انت منذر. الرسول عليه الصلاة والسلام نذير وبشير وله صفات اخرى. فاذا - [00:20:48](#)

هذه الصيغة لا تبيد الحصر يعني عند بعض اهل العلم. لكن الصواب ان تفيد الحصر لا لدليل. الا اذا دل دليل على ان هناك اشياء تخرج فنعلم. واما اذا لم يأتي دليل يدل على ذلك فهذه الصيغة تفيد الحصر. يعني مثلا - [00:21:08](#)

انما ربا في النسيئة دل الدليل على ان هناك ربا غير ماذا؟ غير النسيئة ربا الفضل هذه الصيغة تفيد الحصر لا لدليل نعم انما الأعمال بالنيات. اي الأعمال تكون مقبولة وتكون صحيحة. ويكون الانسان مثابا عليها - [00:21:28](#)

على حسب نية الانسان فان كانت هذه النية نية صحيحة وسليمة ويقصد بذلك وجهه الله عز وجل فان هذا العمل يكون صحيحا ويكون مقبولا ويكون الانسان مثابا عليه. واذا لم يكن - [00:21:57](#)

واذا لم تكن النية كذلك ان العمل يكون فاسدا ويكون مردودا ويكون غير صحيح بسبب سوء نية هذا الانسان نعم يكون العمل مقبولا بالنية. متى يكون مقبولا اذا قصد به الانسان وجه الله عز وجل؟ فان العمل - [00:22:17](#)

يكون مقبولا عند الله سبحانه وتعالى. ولذا ربنا عز وجل لا يقبل من الاعمال الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه جل وعلا كما جاء في صحيح مسلم من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه - [00:22:39](#)

فاولا يكون العمل مقبولا عندما يكون الانسان قاصدا وجه الله سبحانه وتعالى. ولذا على الانسان ان صليته لربه سبحانه وتعالى. ولذا جاء عن بعض السلف انهم ما عالج شيء مثل النية - [00:22:58](#)

او كما جاء لان النية تتقلب امرها عظيم. تجد الانسان قد يكون قاصدا وجه الله عز وجل. ثم قد يأخذه العجب يعجب بعمله او يدخله وياه فيراعي بعمله وهكذا. اخلاص - [00:23:16](#)

العمل لله عز وجل هذا امر عظيم وينبغي ويجب على الانسان ان يجاهد نفسه حتى يكون عمله مخلصا فيه لربه سبحانه وتعالى ولا يقصد به الا وجه الله عز وجل. نعم يكون العمل مقبولا يكون العمل صحيحا - [00:23:37](#)

نعم يعني احيانا الانسان يبني وجه الله عز وجل بهذا العمل. احيانا يعمل الانسان العمل ويميد به وجه الله ولكن لا يكون صحيح. كيف ذلك؟ انسان اغتسل للجمعة ثم بعد ان طبعا غسل جمعة اما واجب واما مستحب على خلاف بين العلماء. نعم. ثم تبين انه على جنابة - [00:23:57](#)

بعد ما اغتسل تذكر انه قد اجنب. ماذا عليه ان يغتسل مرة اخرى حتى يرفع الحدث الاكبر؟ هو ما قصد في غسله السابق ان يرفع الحدث الاكبر الذي تلبس به. فعمله الاول هو مقبول عند الله عز وجل ويثاب عليه - [00:24:27](#)

واغتسل غسل العادة. واراد ان يتبع السنة في ذلك. ولكن هذا الغسل لا عن غسل الجنابة فهو ليس بصحيح ما يجزى عن غسل الجنابة لابد ان ينوي بذلك ان يغتسل لرفع الحدث - [00:24:47](#)

فيكون العمل مقبولا ويكون العمل مجزئا صحيحا ايضا بالنية. كذلك ايضا يكون الانسان مثابا على هذا العمل ايضا نيته اذا قصد بذلك وجه الله عز وجل. وكلما كان اكثر اخلاصا كلما كان ماذا؟ الثواب يكون اعظم - [00:25:07](#)

ويكون الثواب اكبر. ولذا جاء في الحديث الصحيح ان الرجل ليصلي الصلاة ولا يكتب له الا نصفها او ثلثها او ربعها او عشرها الحديث او كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام. فهذا مرجعه الى اخلاص النية - [00:25:32](#)

لله عز وجل وموضعه الى اتقان العمل. ولذا قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني يصلي. وقال خذوا عني مناسككم صلوا كما رأيتموني اصلي اي اقتدوا بي في صلاتي. وخذوا عني مناسككم وافعلوا كما افعل في - [00:25:50](#)

مناسك الحج وفي كل الاعمال. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. نعم. فاولا كما تقدم الاعمال لا تقبل اذا الا اذا كان الانسان مخلصا بعمله لله سبحانه وتعالى. ثانيا لا يكون العمل مجزئ الا اذا كان - [00:26:10](#)

ناويا بهذا العمل العادة. ولذا النية تدخل في تمييز العبادات عن وتدخل في تمييز العبادات بعضها عن البعض الآخر. كما تقدم او يعني شيء قريب مما تقدم هو ان الانسان عندما يغتسل غسل النظافة هذا لا يجزى او عندما يغسل اعضاءه لا يجزى عن الوضوء - [00:26:30](#)

فهذا تمييز العبادات عن العادات. نعم. وبالتالي العبادات ممكن ان تكون ماذا؟ العادات. ممكن ان تكون ماذا ممكن ان تكون عبادات ايضا بحسب النية. فالاكل والشرب واللبس ممكن ان تكون هذه كلها عبادات - [00:27:00](#)

وغيرها من الاعمال المباحة اذا نوى بها الانسان وجه الله سبحانه وتعالى. نعم. كذلك ايضا في عمله للسيئات ايضا في عمل السيئات ايضا نية لها مدخل لا اعني عندما ينوي نية سيئة هذا لا شك في ذلك. لكن اعني - [00:27:20](#)

ذلك امور تتعلق بذلك. فمثلا عندما الانسان ينوي سيئة ويترك هذه السيئة ينوي عملا سيئا ويترك هذا العمل. هذا على ثلاثة اقسام قد يثاب وقد يعاقب وهو لم يعمل. وقد لا يثاب ولا يعاقب - [00:27:45](#)

متى يثاب؟ اذا تركها لله كما جاء في الحديث الصحيح ان الانسان اذا هم بالسيئة وتركها لله قال الله عز وجل اكتبوها له حسنة لانه

تركها من جرائي اي من اجلي. فاذا ترك السيئة لله عز وجل خوفا من الله. متى يعاقب؟ نعم - [00:28:07](#)

نعم اذا كان هو جازم جزما مؤكدا على عمل هالسيئة وجاء له مانع. خارج عن ارادته. انسان والعياذ بالله اود ان يسرق ووجد من يمنع من السرقة فهذا العمل السيء مكتوب عليه. ولذا - [00:28:32](#)

في الصحيحين القاتل والمقتول في النار. الصحابة تعجبوا قالوا هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال كان حريصا على قتل صاحبه فاخذ بنيته متى لا يثاب ولا يعاقب؟ نعم. اذا تركها هكذا لا تركها خوفا من الله - [00:28:52](#)

ولا تركها لانه لم يستطع على فعلها. لا هموا ثم توكل موعدا ترك هكذا. فهذا لا تكتب له ولا تكتب عليه نعم فكل هذا مرجع الى ماذا؟ مرجع الى النية - [00:29:10](#)

ثم ايضا كما تقدم كثرة الثواب يرجع الى اشياء ومنها اخلاص النية. كما ان كثرة الوزر والعياذ بالله والاثم يرجع الى اشياء ومنها ماذا؟ الى ايضا خبت النية وسوء الطوية - [00:29:33](#)

فالنية اذا لها تاخذون كبير في جميع امور الانسان نعم كذلك ايضا فيما يتعلق بتمييز العبادات بعضها عن البعض الاخر انتم تعلمون ان العبادات على قسمين بعضها صورها مختلفة وبعضها صورتها واحدة - [00:29:52](#)

الذي يعيننا هو القسم الثاني التي صورتها واحدة. فصلاة الظهر والعصر سورة واحدة لكن الموضع في التمييز ماذا الى النية هذا هو الموضع في التمييز كذلك ايضا مثلا سنة الضحى وقبل ذلك صلاة الفجر - [00:30:22](#)

راتبة الفجر تحية المسجد وغير ذلك كلها صورتها واحدة. الذي يفوق بين هذه الصلوات هو ايضا النية ولذا لو ان شخصا دخل وصلى ركعتين تحية المسجد ثم تذكروا انه يعني مثلا دخلوا الصبح وصلى تحية المسجد - [00:30:46](#)

هل هذا يجزى عن راتبة الفجر ولا ما يجزأه لا يجزئ هذا لا يجزئه. طبعاً السنة اذا دخل الانسان المسجد ان يصلي فاذا كان هناك صلاة مقصودة يقصدها وتقوم عن - [00:31:14](#)

تحية المسجد يعني لا يشرع للانسان اذا دخل المسجد ان ينوي يصلي تحية المسجد ثم ينوي بعد ذلك يصلي ركعتين راتبة الفجر لا. لان راتبة الفجر قوم هنا مقام اه تحية المسجد. ولذا هذا ينبه على مسألة اخرى ايضا وهي ان - [00:31:32](#)

بمن الاعمال بالنيات اذا عليه ان يكثر من النيات الطيبة والنيات الحسنة حتى يثاب على كل هذه النية يعني ان الشخص كما تقدم اذا دخل صلاة الصبح فنوى ان يصلي راتبة الفجر - [00:31:55](#)

وايضا تدخل فيها نوع ايضا لو لم يعني هناك صلاة راتبة الفجر والا كان يصلي تحية المسجد وهنا يثاب على الامرين يثاب على كلتا النيتين في عمل واحد طبعاً هذا الامر على قسمين - [00:32:15](#)

امن يكون العمل واحد ويثاب الانسان عليه على اكثر من نية على حسب نيته. واما ان يكون الانسان يعمل عملاً واحداً لكن في اعمال اخوة تلازم وتصاحب هذا العمل. كيف ذلك؟ ان الانسان جاي الى المسجد هو يصلي الصلاة المفروضة جماعة - [00:32:35](#)

يعم الشارع بذلك. وينوي ان يتعلم العلم هذا ليس له دخل في الصلاة. وينوي كذلك ايضا ان يتصدق اذا وجد مسك وهذا ليس له دخل في ايضا الصلاة وينوي كذلك ايضا ان يتفقد جيرانه وهذا ليس له دخل ايضا في الصلاة - [00:33:01](#)

وهكذا كل هذه النيات يعطاها الانسان عندما يقصده في عمل واحد لكن كما ذكرت هذا اما ان يكون صورة واحدة عمل واحد مثل كما ذكرت في المثال الاول في مسألة تحية المسجد راتبة الفجر - [00:33:21](#)

واما ان يكون هناك اعمال مصاحبة لهذا العمل ولا تدخل فيه مباشرة وانما هي مصاحبة. كما تقدم اذا جاء للمسجد ممكن ينويه ممكن ان ينوي عدة نيام. كذلك ايضا تداخل الاعمال - [00:33:41](#)

احيانا الانسان كما تقدم بنية واحدة يدخل اكثر بعدة نيات في عمل واحد تتداخل الاعمال. واحيانا لا تتداخل الاعمال كيف ذلك؟ انسان اخر طواف الافاضة ثم طاف وخوف يعني في اليوم الثاني عشر تعجل ورمى الجمار وكان قد قدم السعي او حتى لو كان عليه سعي فاخر الطواف فطاف وسعى - [00:33:58](#)

وان كان عليه سعي وان كان ليس عليه سعي عندما يكون قابل فطاف وخرج هو ناويه لفاضة هذا يقوم عن الوداع ولا ما يقوم؟ يقوم.

هذا تداخل واحيانا لا انسان عليه راتبة الفجر فاتته ودخل المسجد وقال توطأ وقال بنوي هل ركعتين - [00:34:30](#)

راتبة الفجر وكذلك ايضا سنة الوضوء وسنة الظهر وصلى ركعتين هل تكتب له هذه الاشياء الثلاثة؟ الصحيح انها لا تكتب له لانه لم يقصد هذه الاشياء عفوا. الصحيح انها لا تكتب له. لان هذه الاعمال لا تتداخل - [00:34:56](#)

لان هذه الاعمال لا تتداخل. ولذا لو كان الانسان مثلا فاتته مثلا صلاة الفجر في يومين مثلا هل يصلي ركعتين ولا يصلي صلاتين؟ يصلي صلاتين ان هذه صلوات مقصودة لذاتها ولا تدخل في غيرها - [00:35:18](#)

فهناك اعمال ممكن ان تتداخل وهناك اعمال لا تتداخل نعم ايضا مما يتعلق بهذا الحديث وهذه القضايا التي نحن بصدها اه الاعمال التي هي من جنس واحد الاعمال التي هي من جنس واحد وبعضها تكون اعمال كبيرة وبعضها اصغر من هذه الاعمال - [00:35:45](#)

هذي ايضا ممكن ان تتداخل ويكون صورة العمل واحدة من ذلك طبعاً اذكر مثالين ابدأ بمثال الاخص ثم الاكبر عندما يأتي الانسان الى الصلاة والامام راعى كم ممكن يكفيه ممكن عفوا يكفيه ماذا؟ تكبيرة واحدة كما جاء عن بعض السلف - [00:36:15](#)

واذا كبر تكبيرتين فلا بأس لكن عندما يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها ماذا؟ تكبيرة الاحرام وتكفيه يكبر وهو قائم ويركع لان تكبيرة الاحرام هي الكبيرة. وتكبيرة الانتقال تكبيرات الانتقال هي الصغيرة فتدخل - [00:36:44](#)

كلها تكبير من جنس واحد فيدخل عمل الصغير ضمن العمل الكبير. ودليل ذلك ماذا؟ دليل ذلك عندما يقبل ما بين الحج والعمرة عندما الانسان يتمتع قبل ان نذكر القواعد. يأتي بالعمرة ماذا؟ مفردة ولا مو مفردة - [00:37:06](#)

يأتي انما يتمتع الانسان التمتع المعروف. طبعاً القرآن يسمى تمتع لكن المقصد التمتع المعروف. يأتي بعمرة ماذا؟ مستقلة مفردة يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ثم بعدين يحرم بالحج لكن اذا قرن هل تتميز اعمال العمر عن الحج؟ ما تتميز. تدخل اعمال العمرة في الحج دخولاً كاملاً - [00:37:26](#)

بحيث يكفيه طواف واحد وماذا؟ وسعي واحد ولذا يقول جابر في صحيح مسلم لم يطوف الرسول عليه الصلاة والسلام ولا اصحابه بالبيت وبين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً والطواف الاول - [00:37:51](#)

نعم او كما قال جابر رضي الله تعالى عنه طبعاً هناك خلاف في بالنسبة للمتمتع الصواب ان عليه طوافين وسعيه لكن هنا الان نتحدث عن القابض فاذا جاء القارن الى البيت - [00:38:07](#)

الطواف الاول هذا طواف القدوم في حقه مستحب ولذا لو طاق عليه الامر ممكن يذهب مباشرة الى اين الى عرفة ثم اذا جاء يوم العيد طاف وسعى هذا يكفيه عن سعي الحج والعمرة - [00:38:26](#)

يبقى له طواف الوداع اذا اخروا الطواف خلاص يكفي ايضا عن طواف الوداع فهنا دخلت العمرة في الحج دخولاً كاملاً بحيث انها لا تتميز بشيء عن اعمال الحج هذا عندما يكون تكون العبادة من جنس واحد. فتدخل الصغرى في الكبرى - [00:38:41](#)

المسألة التي تقدم ذكرها في بداية حديثي وهي عندما الانسان يغتسل للجمعة ثم بعد الاغتسال يتذكر ان عليه جنابة. قلنا لابد ان يغتسل الجنابة عكس هذا عكس عندما الانسان يغتسل للجنابة - [00:39:03](#)

ويدخل في هذا غسل ماذا؟ الجمعة يعني ويوم جمعة فكان على الانسان جنابة فقال فنوى انه يغتسل لي للجنابة وللجمعة تدخل الجمعة. لان الجمعة هي بالنسبة لغسل الجنابة العبادة الصغرى والجنابة هي - [00:39:23](#)

قدوة لان الجنابة حدث اكبر. نعم ولذا ايضا عندما الانسان يغتسل الجنابة وينوي انه يتطهر من الحديثين الاكبر والاصغر هل عليه ان يتوضأ وضوء كاملاً لوحده ثم يغتسل ولا تدخل ممكن ان تدخل؟ ممكن ان تدخل وبلى نقل الاتفاق على ذلك - [00:39:43](#)

لكن لا شك السنة ان الانسان يتوضأ اولاً ثم يغتسل. لكن لو نوى ان يرفع الحديثين. وتمضمض واستنشق وافاض على جميع جسمه الماء يكون قد تطهر من الحديثين حين الوضوء حدث اصلاً الجنابة حدث اكبر فيدخل - [00:40:05](#)

فالعبادة الصغرى تدخل في الكفر اذا كانتا من جنس واحد. نعم هذي بعض المسائل التي تتعلق بهذا الحديث وفي الحقيقة ان اهل العلم اطالوا الكلام فيما يتعلق بهذا الحديث لان هذا الحديث حديث عظيم. واختتم كلامي هذا بالنية وكان محلها الكلام كان محل الكلام عليها في اول - [00:40:26](#)

شرح الحديث لكن قد فاتت فاذكروها باختصار فاقول النية هي قصدك الشيء بقلبك. النية هي قصدك الشيء بقلبك وهي تسبق العمل.

هي تسبق العمل. نعم. والنية لا يحتاج الانسان ان يتكلف - [00:40:51](#)

لها يعني احيانا الشيطان يدخل على الانسان ويشدد عليه في هذا الامر. فيقول انت ما نويت انت كذا انت كذا فالنية ما يحتاج

للانسان انه يتكلف لها. لان كل انسان اراد ان يعمل عمل تكون النية ماذا - [00:41:11](#)

لكن الذي ينبغي ان ينتبه اليه الانسان هو ان يخلص نيته لمن؟ لله. هذا الذي هو في الحقيقة تاج الى مجاهدة للنفس نعم. واما اصل

النية قصدك الشيء بقلبك هذا قبل ان تعمل انت قاصد لهذا الشيء قبل ان تعمل - [00:41:31](#)

ولذا قال موفق الدين ابن قدامة رحمه الله قال لو كلفنا الله عز وجل الا ننوي لماذا؟ لشق علينا ما يمكن للعاقل ان لا ينوي قبل ان

يعمل. نعم فعندما الانسان يذهب الى الميظعة - [00:41:53](#)

ونوى ماذا؟ نوى الوضوء وعندما يذهب الى المسجد هو قد نوى ماذا؟ هو قد نوى الصلاة وهكذا في كل الاعمال فاحيانا الشيطان

يدخل على الانسان في مسألة النية ويشدد عليه في هذا الامر - [00:42:12](#)

يعني حتى شخص اتاني وسألني قال اني اكبر ثم اشك هل انا نويت الصلاة او صلاة اخوة؟ هذا من الشيطان هذا من الشيطان لانه

عندما كبر هو لا شك ناوي الصلاة التي يريد ان يصليها. الحاضرة الان لكن الشيطان يدخل عليه - [00:42:30](#)

شكك في هذا الامر فينبغي للانسان ان ينتبه لكن كما تقدم الامر العظيم والكبير هو في اخلاص النية لله عز وجل وفي تخلص النية

من شوائب الاشرار وارادة الناس هذا هو الامر الكبير فيما يتعلق بهذه القضية - [00:42:52](#)

نعم بالتالي اذا كان النية هي قصدك الشيء بقلبك؟ هل يحتاج الانسان ان يتلفظ بالنية؟ لا ما يحتاج. ولذا التلطف بالنية هذه بدعة لا

يجوز ولا يشرع للانسان ان يقول نويت ان يصلي صلاة الظهر اربع ركعات او العصر اربع ركعات كما يفعل بعض الناس - [00:43:11](#)

ذلك عن الامام الشافعي وهذا ليس بصحيح عن الامام الشافعي لم يقل هذا رحمه الله تعالى ثم ذكروا ابن تيمية نعم وغيره كذلك ايضا

او كما جاء عن ابن تيمية رحمه الله. نعم كذلك ايضا آآ يعني في باقي نعم كذلك - [00:43:31](#)

ايضا في باقي الاعمال ان النية يكون محلها القلب ولا يشفع للانسان ابدان يتلفظ بها حتى في الحج حتى في الحج. وانما المشروع

في الحج وفي عبادة التضحية هو ان الانسان يخبر عن العمل الذي يريده. ولا يقول نويت ما يقول نويت اني احج لله - [00:43:52](#)

وانما يقول لبيك اللهم عمرة وحج او لبيك اللهم عمرة متمتعا بها الى الحج او لبيك عمرة وحج فهذا يشرع في الحج خاصة في

الصلاة غير مشروع. ما يقول انا يعني - [00:44:15](#)

لبيك صلاة او اريد ان اصلي العصر او كذا وكذا وانما هذا في الحج. كذلك ايضا فيما يتعلق ذبح الاضحية يقول اللهم هذا منك ولك

كما جاء في السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. واما باقي العبادات لا. نعم. اما - [00:44:32](#)

ما يتعلق بنويت او ما نويت فهذا لا يشرع في كل العبادات. نعم. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم

التسليم - [00:44:53](#)

وهؤلاء بشيخنا اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وعن اعتلال ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم -

[00:45:13](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب عن النار وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليعتذر ومن استجرأ فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده - [00:45:33](#)

فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي مسلم فليستنشق ببقائه من الماء وفي لفظه من والله ما يستنشق احشمت. بسم الله الرحمن

الرحيم وبه استعين. وعليه يتوكل وبه اعتصم - [00:45:53](#)

وابراً من كل حول وقوة الا من حول الله وقوته جل وعلا احمده سبحانه وتعالى واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد

وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:46:13](#)

اما بعد قبل ان ابدأ بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لعلي اكمل بعض ما بقي لنا من حديث عبدالله او بل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تقدم لنا في الكلام على حديث عمر رضي الله تعالى عنه وهو حديث - [00:46:32](#)
الاعمال بالنيات. تقدم لنا ان هذا الحديث عام في جميع الاعمال. وان العمل بالنية وانه لا بد من نية حتى يكون هذا العمل واقعا في موقعه المطلوب. وانه على حسب نية - [00:46:52](#)

انسان ان كان خيرا فخير وان كان شرا فشر لكن يستثنى من هذا النص العام بعض الاعمال يستثنى من هذا النص العام بعض الاعمال. فمثلا ما يسمى اما باعمال التزكك اي التي لا تشترط فيها النية وانها تصح بدون نية - [00:47:12](#)
يعني مثلا الانسان في جسمه نجاسة واغتسل ولم ينوي ازالة هذه النجاسة نجاسة عينية مثلا ليس حدث اكبر او اصغر ليس حدثا حكما اي الحدث الاكبر او الاصغر لا وانما نجاسة حسية وهو - [00:47:36](#)
لم يعلم بها واغتسل فان هذه النجاسة تزول ويكون الموضع طاهرا ولا تشترط هنا النية. كذلك مثلا اذا كان ثوب الانسان فيه نجاسة. وهو قد غسله من اجل التنظيف. ان ينظف ليس من النجاسة وانما ينظف من اجل الاوساخ ولم يعلم لانه لم يعلم بهذه النجاسة -

[00:47:59](#)

فان هذا الثوب يطهو ولا يحتاج الى نية ولكن الثواب ما يترتب الا على النية. الثواب انما يحصل بالنية لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ففيما يتعلق بالثواب - [00:48:25](#)
لابد من نية ايضا فيما يتعلق بمسألة النيات تقدم قبل قليل انه كما تقدم لابد من نية وانه يكون هذا العمل على حسب نية الانسان. لكن هناك ايضا آا اشياء تستثنى - [00:48:49](#)

الى بعضها فيما سبق فقلت انه في حجة الوداع الرسول صلى الله عليه وسلم خير الناس بين التمتع القران والافراد فمنهم من نوى القران ومنهم من نوى الافراد. ومنهم من نوى التمتع. ثم بعد ذلك - [00:49:11](#)
بعد ان طاف الطواف بالبيت وهذا يسمى طواف القدوم وطبعا طواف القدوم في حق القارن هو المفرد. وفي حق المتمتع هذا طواف عن العمرة. هذا طواف العمرة فبعد ان طاف وسع وكان هذا سعي الحج بالنسبة للقارن وللمفرد. نعم فانه يشرع تقديم سعي الحج - [00:49:34](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمتمتع هذا سعي العمرة. نعم. فبعد ان طاف وسع الزمهم عليه الصلاة والسلام او الزم من لم يسق الهدى بان يجعل طوافه السابق وسعيه السابق - [00:50:00](#)

يجعل ذلك عن طواف العمرة وسعي العمرة. فالنية تغيرت مع انهم كانوا قد نواوا بالنسبة الذي لم يسق الهدى كان ناويا بطوافه طواف القدوم وطواف القدوم يكون سنة في حق القارن والمفرد بخلاف طبعا كما ذكرت طواف المتمتع - [00:50:22](#)
فان هذا الطواف يكون عن العمرة فاقول ان النية تغيرت مع انه كان بالنسبة لقارن والمفرد الذين لم يسوقوا الهدى اصبح هذا الطواف والسعي في حقهم طواف عن العمرة. لانه الزمهم بالتحلل عليه الصلاة والسلام لمن لم يسق الهدى - [00:50:47](#)

ولذا عندما سال سراقا سألوا الرسول عليه الصلاة والسلام قال هذا لعامنا ام للابد؟ قال بل لابد لابد. دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:51:09](#)

نعم فاقول هنا النية تغيرت كانوا ناويين شئ ولكن اصبحت شيئا اخر بعد انتهاء العمل. طبعا قبل ان قبل ان يبدأ الانسان بالعمل هذا واضح يعني الانسان مثلا دخل المسجد ونوى انه يتنفل او لا لكن اقيمت الصلاة - [00:51:25](#)

فهنا نوى الفرض او اوضح من هذا مثل ما حصل قبل نحو شهر ونصف عندما وافق الكسوف صلاة الصبح يعني هناك من تأخر ولا يدري الامام يصلي ماذا هل يصلي الصبح - [00:51:45](#)

او يصلي صلاة الكسوف. نعم فاذا كان مثلا انسان دخل ونوى الصبح لكن علم انه يصلي الامام صلاة الكسوف فنوى الكسوف هذا واضح ما فيه لبس لكن الكلام فيما اذا انتهى العمل. هل ممكن ان تقلب النية؟ الاصل انه لا يمكن - [00:52:02](#)

الا فيما استثناه النص ومن ذلك ما تقدم قبل قليل ومثل هذا ايضا فيما يتعلق بالحج عندما الانسان يحج عن غيره وهو لم يحج من قبل فان هذا الحج عند كثير من العلماء انما يقع عن نفسه وليس عن غيره - [00:52:24](#)

ودليلهم في ذلك حديث شبيهة حديث ابن عباس قال حججت عن نفسك قال عندما قال لبيك عن شبههما قال من شبهما قال صاحب لي او اخ لي فقال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك. وفي رواية هذه عن نفسك - [00:52:48](#)

ثم حج عن شبهة فذهب جمع من اهل العلم وهم الجمهور الى ان الانسان اذا حج عن غيره ولم يحج عن نفسه من قبل ان هذه النية لا اعتبار لها - [00:53:09](#)

وان هذا الحد انما يقع عن نفس الحج لانه لم يحج عن نفسه من قبل وكذلك العمرة هذا مذهب الجمهور. وذهب بعض اهل العلم الى انه يقع هذا الحج عن - [00:53:25](#)

من نوى الحج عنه ولا يقع عن نفسه ودليلهم حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه طبعاً حديث فيه خلاف في صحة رفعه هو صحيح ولكن هل هو صحيح مرفوع ولا الصواب انه موقوف على ابن عباس؟ ذهب جمع من الحفاظ الى انه موقوف - [00:53:44](#)

على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وذهب بعض اهل العلم الى صحته مرفوعاً نعم فهذا مما يظعف الاستدلال بهذا الحديث على المسألة السابقة كذلك مما يضعف الاستدلال بهذا الحديث - [00:54:10](#)

ان هذا الشخص عندما قال لبيك عن شبهة يحتمل انه في بداية الحج. يعني توه الان جا للميقات وقال لبيك عن شبرمة فسمعه الرسول عليه الصلاة والسلام اذا قلنا الحديث الصواب فيه او غفر. او سمع ابن عباس اذا قلنا الحديث الصواب فيه الوقف - [00:54:27](#)

فيحتمل انه كان في بداية النسك نعم وبالتالي ما يكون فيه دليل اذا كان في بداية النسك يعني هنا يصحح النية توه لا زال في بدايته. ليس مثل ما لو - [00:54:48](#)

او هو يوشك على ان ينتهي طاف وسعى ووقف بعرفة ووقف بمزدلفة ثم بعد ذلك مثلاً يعني قيل له صحح نيتك او بعد ما انتهى فاقول هذا يعني مما يضعف الاستدلال بهذا الحديث والا فان الجمهور قد ذهبوا الى ذلك. الجمهور قد ذهبوا الى هذا الامر - [00:55:01](#)

هذه بعض المسائل المتعلقة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وفي الحقيقة ان هذا الحديث يعتبر قاعدة من القواعد فهو حديث عظيم جدا وقد تقدم لنا الكلام عليه فيما سبق. وحديث ابي هريرة الذي معنا ايضا - [00:55:26](#)

كتبوا قاعدة من القواعد وسوف يأتي الحديث عنه بمشيئة الله. بالنسبة للكلام على حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هو لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا الحديث الكلام عليه من جهتين اولا فيما يتعلق باسناد - [00:55:45](#)

هذا الحديث وتخويجه والامر الثاني فيما يتعلق بمتنه. هذا الحديث طبعاً متفق على صحته ذكره البخاري في صحيحه في موضعين الموضع الاول هو في اول كتاب الطهارة. في الباب الثاني - [00:56:05](#)

الباب الاول في الطهارة زكوا قول الله عز وجل في الامر اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الاية وذكر ايضا ما فيه آ تفقها فيما يتعلق بالاية والنصوص التي جاءت فيما يتعلق بالوضوء وقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ مرة ومرتين - [00:56:24](#)

وتوضأ ثلاثاً وكره اهل العلم الزيادة على الثلاث وان يجاوزوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم زكوا الباب الثاني لا نعم زكوا الباب الثاني لا تقبل صلاة بغير طهور - [00:56:49](#)

باب ما جاء في ان الصلاة لا تقبل بغير طهور. ثم ساق حديث ابي هريرة فقال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع مر قال عن همام ابن منبه - [00:57:07](#)

انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يقبل الله صلاة او قال لا تقبل من احدث حتى يتوضأ نعم او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:57:24](#)

ثم ساق ايضا البخاري هذا الحديث في كتاب الحيل ساقه في الباب الثاني من كتاب الحيل. جعل الباب الاول في حديث عمر الذي تقدم الكلام عليه فيما سبق وقبل قليل - [00:57:43](#)

حديث الاعمال بالنيات ثم ساق حديث ابي هريرة الذي معنا فقال حدثني اسحاق بن نصب نعم قال حدثنا عبد الرزاق قال عن معو عن همام عن ابي هريرة الى اخره - [00:57:59](#)

نعم طبعا في الاسناد الاول كما ذكرت قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا طبعا البخاري وهو ان اكثر من شخص يسمى باسحاق ومنهم اسحاق بن نصر غير اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كما في حديث ابي هريرة ساق عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي المعروف باسحاق بوراهوية - [00:58:16](#)

وساقه عن اسحاق بنصب. اه طبعا هذا يعرف من خلال الشيوخ لكن اذا كان الشيوخ واحد مثل الحديث الذي معنا البخاري وهو عن الاسحاقين وكلاهما قد رويما هذا الحديث عن عبد الرزاق. يميز اسحاق يميز اسحاق بن نصر. عفوا يميز اسحاق بن ابي - [00:58:40](#) إبراهيم الحنظلي بقوله اخبرنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف باسحاق لا يستعمل الا اخبرنا لا يستعمل الا اخبرنا فاحيانا اذا ما عرف بالظبط من اسحاق الموجود في الاسناد فينظر الى الصيغة التي استعملها - [00:59:01](#)

واذا وجدت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي استعمل حدثنا مثلا بدل اخبرنا فهذا خطأ طبعا ليس من اسحاق خطأ من او اوي مثلا عن اسحاق ولا خطأ طباعي كثير ما يقع الخلط في صيغ التحديث - [00:59:25](#)

وذلك لان اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي المعروف اسحاق الرواهية لا يستعمل الا صيغة اخبرنا ومثله تلميذه النسائي لا يستعمل الا اخبرنا شف كتاب السنن ما فيه الا اخبرنا في البداية طبعا في الصيغة التي يستعملها هو غير شيوخه - [00:59:44](#)

نعم موجود طبعا في المطبوع في الكبرى وفي السورة وفي الصغرى تجد حدثنا تجد ان اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي يقول حدثنا هذي خطأ طباعي او من النسخ لانه لا يستعمل الا اخبرنا - [01:00:06](#)

نعم فاقول ان هذا الحديث قد ذكره البخاري في موضعين الموضع الاول في كتاب الطهارة والموضع الثاني في كتاب الحيل وسوف يأتي الكلام الناحية الفقهية ولماذا ذكر البخاري في هذا الموضعين - [01:00:24](#)

نعم رواه هو الامام مسلم عن محمد ابن وافع وهو النيسابوي عن عبد الرزاق به. وكذلك ايضا رواه ابو داود عن الامام احمد عن عبد الرزاق. وغيرهم ممن روى هذا الحديث عن - [01:00:38](#)

نعم هذه سلسلة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذه سلسلة فيها اكثر من اه يعني نحو خمسين ومئة حديث هذه سلسلة فيها نحو خمسين ومئة حديث وبالحقيقة هي صحيفة - [01:00:54](#)

صحيفة وواها همام عن ابي هريرة ورواها عن همام معمر ابن راشد ورواها بالذات عن معمر عبد الرزاق ولا هناك غير عبد الرزاق رواها ولكن في الغالب هي عن عبد الرزاق - [01:01:19](#)

البخاري طبعا تفوق هذه السلسلة وكذلك مسلم فوقها في مواضعها في كتابيهما يعني فيها حديث في الطهارة في الصلاة في الصيام في الحج في الزكاة فوقها على حسب الابواب الامام احمد رحمه الله ساقها في مسند ابي هريرة من مسنده. ساقها في موضع واحد. كلها ساقها في موضع واحد - [01:01:35](#)

لانه تعلمون ان اصحاب المسانيد انما يرتبون الاحاديث على حسب المسانيد يعني مسند ابي هريرة ويسوق حديث ابي هويروى مسند عبدالله بن عمر ويسوق احاديث عبد الله بن عمر وهكذا - [01:02:04](#)

فلذا الامام احمد ساقها كلها في موضع واحد في مسند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه طبعا الامام مسلم طريقته في هذه السلسلة ماذا يفعل هذه السلسلة صحيفة كما ذكرت وقد سمعها مسلم - [01:02:19](#)

كلها في يعني كل الاحاديث التي جاءت بهذه السلسلة مرة واحدة فاما كان يفعل مسلم اذا اراد ان يسوق حديثا منها بعد ان يسوق الاسناد الى ابي هريرة قال حدثنا باحاديث وذكر منها - [01:02:39](#)

ثم يسوق الحديث الذي يريد ان يذكره مثل الحديث الذي معنا في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ طبعا يعني جاء

بلفظ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ واللفظ الاخر لا تقبل - [01:02:57](#)

صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله ولفظ اخر لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. البخاري ساق بكلا اللفظين.

نعم. فاقول الامام مسلم اذا اراد ان - [01:03:14](#)

يروي حديثا من هذه الصحيفة يقول ذكر احاديث ومنها ويسوق الحديث الذي يريد ان يذكره البخاري ما يفعل ذلك. البخاري ما يفعل

ذلك مسلم يفعل ذلك لان مسلم دقيق في مثل هذه الامور وفي مثل هذه الاشياء - [01:03:32](#)

ولذا ما يتميز به مسلم على البخاري طبعا لا شك البخاري كتابه وفي الدرجة العليا من الصحة ودقة الاستنباط وفيما يتعلق بالصناعة

الحديثية هو لا شك الامام البخاري لكن هناك اشياء تميز بها مسلم البخاري - [01:03:55](#)

ومنها هذه الاشياء انه يسوق الاحاديث بالفاظها. البخاري قد يختصر. فالبخاري قد يختصر ويسوق الحديث بالمعنى مسلم لا يسوقه

بلفظه ولا يفتصب وحتى احيانا يكون الحديث الذي يريد ان يذكره - [01:04:14](#)

مرتبط او سمعها حديث اخر فيذكر معه. وان كان لا يقصد الحديث الاخر وانما يقصد الحديث الاول يعني مثل حديث زر بن حبیش

عن ابي بن كعب ان ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين - [01:04:35](#)

هذا الحديث ساقه مسلم مع حديث اخر وهو من طريق عبد ابن ابي لبابة عن عمر انه كان يذكر حديث الاستفتاح حديث عبد ابن ابي

دبابة ما قصد البخاري ان يرويه - [01:04:52](#)

وانما هو قصد حديث عبده عن زب بن حبیش عن ابي بن كعب في ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين نعم فلماذا ساق مسلم للحديث

الاخر؟ لانه سمع الحديثين كلاهما عن شيخ واحد فساق هكذا - [01:05:07](#)

على حسب ما سمعه فهم ماذا يفعل في هذه الصحيفة كما ذكرت يقول ذكر حديث ثم يذكر الحديث الذي يريد ان يذكره هو لماذا

يفعل ذلك؟ لانه سمع هذه الصحيفة كلها باسناد واحد وساق المتن. وبه ثم يسوق الحديث وبه ثم - [01:05:27](#)

فسوق الحديث بالاسناد السابق يعني ما يكرر الاسناد مرة ثانية وثالثة ورابعة من شيخه. شيخه او هو اثناء القراءة ما يكوم فلذا الامام

مسلم من دقته من دقته يقول وذكر احاديث ثم يذكر الحديث الذي يريد ان يذكره - [01:05:48](#)

لانه كما ذكرت سمعها باسناد واحد في فعل هذا حتى يعني يخرج عن العهدة وهذا من دقته رحمه الله تعالى نعم هذا ما يتعلق باسناد

هذا الحديث اما ما يتعلق بفقه هذا الحديث - [01:06:08](#)

فهذا الحديث كما ذكرت قبل قليل يعتبر قاعدة من القواعد وهناك نصوص كثيرة تعتبر قواعد وهذا يوجب اهتمام خاص بهذه

النصوص التي تعتبر قواعد. وذلك لان القاعدة هي الامر الكلي العام - [01:06:28](#)

الذي يدخل تحته اجزاء كثيرة فبالتالي اذا عرفت القاعدة عرفت ماذا؟ الاجزاء الكثيرة التي تدخل تحت هذه القاعدة ولذا كثير من

كلامه عليه الصلاة والسلام اه يعتبر قواعد ومن القواعد حديث عمر الذي تقدم - [01:06:48](#)

فتقدم ان هذا الحديث حديث عظيم ويدخل الشفيعه كلها تدخل تحت هذا الحديث فايضا حديث ابي هريرة الذي معنا يعتبر قاعدة

عظيمة من القواعد التي تتعلق بالطهارة وذلك ان هذا الحديث عام في كل الصلوات كما سوف يأتي لا يقبل الله صلاة احدكم اي كل

الصلوات تدخل تحت - [01:07:11](#)

هذا اللفظ اذا احدث كل الاحداث ايضا تدخل تحت هذا الحديث فاذا هذا الحديث يعتبر حديث عام. قاعدة نعم كذلك ايضا لا ضرر ولا

ضرار. هذا حديث وهذا الحديث وان كان في - [01:07:35](#)

اه اسناده فيه ضعف ولكن له شواهد وجا من طرق فهو حديث ثابت بمجموع طرقه فيعتبر قاعدة كذلك ايضا مثلا من حسن اسلام

المرء توقف ما لا يعنيه هذه قاعدة لكن طبعا - [01:07:56](#)

هذا الحديث ضعيف من حسن اسلام الموت. الصواب انه مغسل ولكنه قاعدة او لفظه او عفوا معناه معنى صحيح لان لان النصوص

الشرعية تشهد لصحة معناه فالشاهد من هذا ان الاحاديث او النصوص - [01:08:12](#)

التي تعتبر قواعد ينبغي لطالب العلم ان يعطيها مزيد اهتمام. مثل هذا الحديث الذي معنا. فيعتبر هذا الحديث قاعدة من القواعد

التي يدخل تحتها اشياء كثيرة نعم لا يقبل الله - 01:08:30

عندنا اولاً نعم فيما يتعلق بالقبول عندنا القبول قبول الاعمال وعندنا صحة العمل وعندنا الاجزاء. ان هذا العمل مجزئ هذه الالفاظ

احياناً تكون مترادفة واحياناً يكون بينها اختلاف فالقبول اعلى من الصحة - 01:08:49

القبول اعلى من الصحة ومن الاجزاء كيف ذلك دليل ذلك ان احياناً الاعمال تصح وتجزئ ولكن لا تكونوا ماذا لا تكن مقبولة عند الله عز

وجل يعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:09:14

من تعارفا لا تقبل له صلاة اربعين يوماً او اذا ابق العبد لا تقبل له صلاة العبد اذا ابق من مولاه لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه وما

كان بمعنى هذه الاحاديث. هنا لو لم يصلي انسان اتى الى عواف ولم يصلي. قال والعياذ بالله بما ان صلاتي غير - 01:09:36

مقبولة اذا لن يصلي يقع في ماذا؟ يقع في الكفر والعياذ بالله فيجب لابد عليه ان يصلي. لكن الاجر نعم ليس له اجر. الاجزاء مجزئة

وصلاته صحيحة ولكنها غير مقبولة عند الله عز وجل اذا ابق العبد اذا ترك الصلاة كفر عليه ان يصلي - 01:10:02

صلاة مجزئة ولا يحاسب عليها لكن الاجر والثواب غير لكن عفواً القبول ليست بمقبولة صلاته اذا القبول ارفع من الصحة ومن الاجزاء.

القبول يلزم منه ثلاثة اشياء القبول يلزم منه ثلاثة اشياء اذا قبل الله جل وعلا العمل - 01:10:26

فانه هناك ثلاثة اشياء تتحقق لهذا الشخص. الذي قبل منه العمل اولاً الاجر والثواب لا يمكن اذا قبل الله عز وجل العمل من العبد الا

يثيب بل يثيبه ربنا سبحانه وتعالى - 01:10:50

فاولاً حصول الاجر والثواب هذا العمود الاول الامر الثاني صحة العمل لان الله عز وجل عندما قبل عمل الانسان هذا دليل على صحته

ولذا كل عبادة مقبولة فهي ماذا صحيحة ولكن العكس نعم العكس لا ليست كل عبادة صحيحة فهي مقبولة - 01:11:07

لكن كل عبادة مقبولة فهي ماذا؟ فهي صحيحة. فالامر الثاني هو صحة العبادة الامر الثالث هو فيما يتعلق بمن اتى بهذا العمل عندما

تقبل منه العبادة. دليل على ماذا؟ عندما تقبل عبادتك - 01:11:33

دليل على تقواه وعلى ايمانه انما يتقبل الله من المتقين. انما يتقبل الله من المتقين ولذا ذكر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى

عنهما قال لان يقبل الله صلاة واحدة مني او لان يقبل الله - 01:11:51

واحدة من عمل احب الي من الدنيا لانها عندما تقبل صلاة من الصلوات التي يؤديها هذا دليل على تقواه ولذا ايضاً ذكر عن عبد الله بن

مسعود رضي الله تعالى عنه نحو ما جاء عن عبد الله بن عمر - 01:12:13

قال يا ليت حظي من الاربعة ركعات ركعتين مقبولتين او نحو هالعبارة وذلك في عندما ذكر له ان عثمان رضي الله تعالى عنه اتم

الصلاة بمنى. نعم. هو اراد ان يصلي اه صلاة - 01:12:32

قصراً لان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بمنى قصر الصلاة رباعية. فعثمان رضي الله عنه في حجة من حجاته التي حج بها اتم

الصلاة. وطبعاً اختلف لماذا عثمان اتم الصلاة وليس هذا موضع موضع الكلام على هذه القضية. لكن - 01:12:50

من هذا ان عبد الله بن مسعود تمنى انه تقبل صلاته. نعم. فالقبول يحصل به ثلاثة يحصل به الاجر والثواب ويحصل به كذلك صحة

العمل. ويحصل به كذلك ايضاً آآ التقوى. وان - 01:13:10

من المتقين الذي قبلت عبادته. نعم. فهذا الفرق ما بين القبول وما بين الصحة والاجزاء واحياناً تكون تكون الصحة بمعنى القبول

والقبول بمعنى الصحة. واحياناً لا يكون هناك فوق بينهما. لا - 01:13:30

لا يقبل الله صلاة احدكم بالنسبة للصلاة كما ذكرت قبل قليل كل الصلوات تدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة فهذه

نكرة فكل الصلوات داخلية النكرة من الفاظ العموم. فكل الصلوات داخلية سواء كانت فريضة او كانت نافلة - 01:13:51

جميع الصلوات سواء كان الصلاة لها ركوع وسجود او ليس لها ركوع ولا سجود كصلاة الجنائز فكل الصلوات تدخل تحت قوله عليه

الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة. نعم. في هذا رد على بعض اهل العلم - 01:14:12

يعني مثلاً ذكر عن الشعب رحمه الله تعالى وعن غيره من السلف ان صلاة الجنائز لا تشترط لها الطهارة ذكر عن الشعب رحمه الله ان

صلاة الجنائز لا تشترط لها الطهارة. لان ليس فيها ركوع ولا سجود - 01:14:32

وهي الغالب فيها الدعاء فكانه لم يشترط لها الطهارة لاجل ذلك ولكن قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة دليل على وهذه تسمى صلاة يقال صلاة الجنازة نعم وهي مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مفتاح الصلاة الطهور وتحويها التكبير وتحليلها التسليم -
01:14:50

فهي صلاة. اذا لا بد فيها من طهارة كذلك ايضا يستدل بهذا الحديث على ان ما ليس بصلاة لا تشتط له الطهارة الا لدليل يعني مثلا اوضح يعني اوضح شي فيما يتعلق - 01:15:18

هذا الامر نعم سجدة التلاوة مثلا او سجدة الشكر. بعض اهل العلم قال لابد من طهارة لسجود التلاوة قالوا لان بعضهم سماها صلاة فنقول هي ليست بصلاة ما تسمى صلاة هي سجدة - 01:15:35

ولذا الصواب انك لا تكبر عندما تريد ان تسجد للتلاوة حديث عبد الله بن عمر الذي رواه ابو داود والحاكم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كبوا عندما اراد ان يسجد هذا الحديث لا يصح - 01:15:54

فيه عبدالله بن عمر العمري وهو لا يحتج به عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب لا يحتج به اخوه عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت - 01:16:10

نعم فنستدل بهذا ايضا على ان سجود التلاوة وسجود الشكر لا يشترط لهما الطهارة نعم لا يقبل الله صلاة احكم اذا احدث جميع الاحداث تدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام اذا احدث - 01:16:24

سواء كان هذا الحدث حدثا اكبر او كان حدثا اصغر. وكذلك ايضا بالنسبة للحديث الاكبر كما تعلمون انواع يعني حدث جنابة حدث عندما الانسان يجامع اهله ولا ينزل او يجامع اهله ولم ينزل كذلك الحيض بالنسبة للمرأة والنفاس - 01:16:45

نعم فكل انواع الاحداث الكبرى كذلك ايضا الاحداث الصغرى هي ايضا انواع فكلها داخله تحت هذا الحديث فكل ما كان حدثا فان الصلاة لا تقبل حتى يتوضأ الانسان. سواء كان هذا الحدث حدثا اكبر او كان - 01:17:05

حدثا اصعب لان كلها كل هذه الامور تسمى احداث طبعاً الحدث يطلق على امرين بل يطلق على ثلاثة اشياء يطلق على الاشياء التي تنقز الطحابة هي احداث انسان اه قضى حاجته احدث. نعم - 01:17:25

انسان اكل لحم جزور احدث. نعم. انسان احتلم مثلا اتى اهله يسمى هذا حدث نعم فكل هذه احداث الاشياء الناقضة للطهارة تسمى حدث الامر الثاني الشيء الخارج يسمى حدث ايضا. الشيء الخارج من الانسان يسمى حدث. طبعاً ما كان حدثا اي من السبيلين. الشيء -

01:17:48

من السبيلين نعم فهو حدث. الشيء الخارج من السبيلين هو حدث ولذا ممكن ان يستدل بهذا الحديث على ان من استفرغ ان هذا يسمى حدث ولا ما يسمى هذا فيه خلاف والصواب من لم يأت دليل على ان هذا يسمى حدث - 01:18:16

وبالتالي لا يجب عليه ان يتوضأ من الحدث عفوا وبالتالي لا يجب عليه ان يتوضأ من الاستفراغ عندما يغلب عندما عفوا يتقيأ لا يجب عليه ان يتوضأ لان هذا لا يسمى حدث - 01:18:35

شرعا لم يأتي. الدليل على ان هذا يسمى حدث. ولا لغة ايضا ولغة يعني قد يكون يعني ما اقدر اقول لانه يعني تعرف ان اللغة بابها واسع لكن شرعا لا يسمى هذا حدث ما لم يأتي دليل - 01:18:50

نعم يستحب للانسان ان يتوضأ اذا استفرغ انسان كان على طهارة واستفرغ يستحب له ان يتوضأ قبل ان يصلي لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال فافطروا فتوضأ فهذا على الاستحباب فعلة عليه الصلاة والسلام المجود - 01:19:06

اذا كان فيما يتعلق بالعبادة طبعاً يفيد الاستحباب ولا يقال انه على الوجوب الا لدليل وهنا لم يأتي الدليل الفعل المجود الذي يتعلق بالعبادة يفيد الاستحباب ولا يفيد الوجوب الا لدليل - 01:19:25

نعم فيمكن ايضا ان نستدل بهذا الحديث على ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا تقبل صلاة احكم اذا احدث وان الاستفراغ ليس بحدث نعم اذا احدث حتى يتوضأ نعم. طبعاً الامر الثالث اذا كنا ما ذكرناه هو ان الشخص يطلق الحدث على الشخص. يقال فلان

محدث. يقال فلان قد احدث او احدث. يقول الانسان - 01:19:43

إذا قضى حاجته يكون قد أحدث فيطلق أيضاً على الشخص نعم الذي خرج منه الحدث لا يقبل الله صلاة أحكم إذا أحدث حتى يتوضأ هذا موضع الشاهد من هذا الحديث عندما ساقه المصنف - [01:20:09](#)

في هذا الباب يريد أن يستدل به على أن الطهارة شرط وأنها لازمة لمن أحدث وأن الصلاة لا تقبل إلا بطهارة وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم وأدلت ذلك كثيراً من القرآن الكريم ومن السنة النبوية. الله عز وجل قال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - [01:20:28](#) نعم وكذلك أيضاً من السنة النبوية غير هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول نعم. وهذا الحديث أيضاً طبعاً جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر. وجاء عند غير مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً رضي الله تعالى عنه - [01:20:54](#)

نعم وجاء أيضاً عن غيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم إذا هذا إذا الطهارة لابد فيها إذا الصلاة لابد فيها من طهارة. نعم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة. طبعاً تحت هذه المسألة تدخل مسائل. تحت هذه المسألة تدخل مسائل. أولاً فيما يتعلق بالتيمم -

[01:21:18](#)

التيمم هل هو طهارة ولا تيمم؟ ليس بطهارة يعني التيمم هل يسمى طهارة أو لا يسمى طهارة؟ يعني أهل العلم أيضاً اختلفوا وهذا لعله يتعلق بما نحن بصدد هل التيمم - [01:21:43](#)

مبيح للصلاة ولا رافع إذا قلنا مبيح للصلاة إذا على الإنسان أن يتيمم أن يتيمم لكل صلاة ما دام العذر موجود وإذا قلنا رافع إذا هو على طهارة إذا جاءت الصلاة الأخرى ولم يحدث لا يلزم أن يتيمم مرة ثانية - [01:21:58](#)

طبعاً التيمم يسمى طهارة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء في حديث أبي ذر أنه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم فسماه وضوء سماه وضوء. والضوء هو الطهارة سماه عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي ذر وقد رواه الترمذي وهو صحيح وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة ولكنه لا يصح وإنما صح من حديث أبي ذر - [01:22:20](#)

فسماه عليه الصلاة والسلام وضوء. فإذا كان وضوء فهو حتى يتوضأ إذا هو واسع وليس مبيحاً للصلاة رافع حتى يزول العذر. إذا وجد الماء فعليه طبعاً كما تعلمون عليه أن يتوضأ. أو إذا - [01:22:45](#)

أيضاً ارتفع العذر المانع إنسان مريض نعم والمريض عندما يستعمل ما قد يزداد مرضه فهنا لا يستعمل الماء وإنما يستعمل التراب فأيضاً يدخل تحت هذه المسألة كذلك أيضاً يعني هناك من أهل العلم ممن كان يقول - [01:23:04](#)

نعم أو هناك بعض أهل العلم قد قال بأنه كان في بداية الإسلام والطهارة واجبة عند كل صلاة ثم نسخ هذا الشيء بل بعضهم قال أن كان في البداية الصلاة لا يشترط لها الطهارة - [01:23:25](#)

ثم بعد ذلك جاءت الأدلة الزام القائم للصلاة بالطهارة وبعض أهل العلم قال أن الطهارة كانت شرط لكل صلاة ثم نسخ هذا كلا الأمرين لم يثبت كلا الأمرين لم يثبت. نعم يعني بعضهم استدل بحديث بريدة الذي أخرجه مسلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:23:42](#) في فتح مكة صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله تعالى عنه فعلت شيء لم تكن تفعله من قبل صنعت شيئاً لم تكن تصنع من قبل. فقال عمداً فعلته يا عمر - [01:24:06](#)

وذلك عندما توضأ عند كل صلاة عليه وذلك عفاً عندما صلى الصلوات بوضوء واحد. فكان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه أنه يتوضأ وعند كل صلاة. طبعاً حديث ابن بريدة وكونه عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث أنس يتوضأ عند كل صلاة لا يفيد -

[01:24:22](#)

وجوب ذلك وأن هذا قد نسخ نعم طبعاً جاء حديث بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بأن يتوضأ عند كل صلاة. ثم نسخ في حقه عليه الصلاة والسلام فأمر بدل من ذلك أن أن يتسوك عند كل صلاة - [01:24:41](#)

وجاء في حديث رواه جاء في حديث لعل رواه أبو داود وهو حديث ثابت أن الرسول عليه ورواه أيضاً ابن جرير الطبري أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالطهارة عند كل صلاة. فعندما شق عليه أمر بالسواك عند كل صلاة - [01:25:03](#)

هذا الحديث نعم يفيد الوجوب وجوب الطهارة لكل صلاة لكن في حق من في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ثم نسخ وأما في حق

الامة فهذا لم يثبت. الشاهد من هذا انه يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام حتى - [01:25:23](#)

توضاً أن اذا كان الانسان على طهارة وجاءت الصلاة الثانية يلزم ان يتوضاً ولا ما يلزمه ما يلزم لانه قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضاً وقد حصل توضاً. ثم جاءت الصلاة الثانية وهو على وضوء. جاءت الثالثة مثلاً وهو على -

[01:25:40](#)

وضوء فلا يلزمه لكن يستحب له ان يجدد هذا الوضوء وكذلك ايضا مسألة كما تقدم مسألة التيمم ايضا تدخل في هذا المعنى او تحت

هذا او تحت هذا الجزء من هذا الحديث. هذه بعض المسائل المتعلقة بهذا الحديث - [01:26:01](#)

والله تقدم كما تقدم فيما سبق يعني الاصل ان الاعمال لا يشترط لها الطهارة الا بدليل. ولذا هذا جاء في الصلاة بالنسبة الطهارة

للطواف بالبيت هذا وقع فيه خلاف مطول بين اهل العلم - [01:26:20](#)

ومذهب الجمهور انه لابد من طهارة لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر عايش بان تتطهر اذا طهرت من الحيض امرها ان تتطهر اذا

انقطع عنها الحيض فهذا مما يستدل به ومما يستدل به ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:26:41](#)

ام قبل توضاً قبل ان يطوف؟ لكن استدلال بالثاني اوضح من الاول. واما حديث حديث ابن عباس انها الصلاة بالبيت ان عفوا الطواف

بالبيت صلاة الا ان الله احل الكلام فيه هذا استدلال به لكن هو لم يثبت مرفوعاً وانما ثابت عن ابن عباس - [01:26:59](#)

نعم نعم يعتبر ناقض كل خارج من السبيلين او من احدهما يعتبر ناقض على الانسان ان يتطهر اذا خرج شيء من احد السبيلين بالنسبة

للدنم اذا كان ليس خارجاً من احد السبيلين فلا ينقض. يعني ضعاف او الجرح العادي هذا ما ينقض. الطهارة لكن - [01:27:19](#)

اذا كان خارجاً من السبيلين هو الناطق نعم وهذا طبعاً كما هو معلوم على امرين اما ان يوجب الحدث الاكبر وهذا فيما يتعلق بالمرأة

الحيض والنفاس. واما يوجب الحدث الاصغر وهو - [01:27:46](#)

اذا كان يعني ليس حيض او نفاس بالنسبة للرجل خرج مثلاً دم من قبله او من دبره فان هذا يوجب الطهارة. اي نعم انا قلت اذكر هذا

والاخر ذكرنا جزاءه الله خير. فطبعاً هذا الحديث كما تقدم ذكر البخاري في موضعين في كتاب الطهارة كتاب الوضوء وهو واضح

الاستدلال بهذا - [01:28:00](#)

حديث فيما يتعلق بكتاب الوضوء. والموضع الثاني في الحيل فهو ذكره في الباب الثاني بعد حديث عمر في كتاب الحيل قال نعم

يعني نعم قال في الصلاة يعني ما جاء من الحيل في الصلاة - [01:28:22](#)

مناسبة ذكر هذا الحديث حديث ابي هريرة في كتاب الحيل هو ان الصلاة ليس فيها حيلة وان الانسان اذا حدث فماذا عليه؟ عليه ان

يتوضاً. عليه ان يتوضاً. قيل هذا رداً على الحنفية. يعني - [01:28:40](#)

حكى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الانسان اذا انتهى من صلاته يعني تشهد وانتهى وقرأ الصلوات الابراهيمية وقبل ان يسلم احدث ان

صلاته صحيحة ان فاتته صحيحة وان الصلاة قد انتهت بهذا الحدث وانها صحيحة. وطبعاً هذا يعني غير صحيح والادلة تخالف ما

ذهب اليه ابو حنيفة ومنها - [01:29:00](#)

حديث ابي هريرة لانه لا تقبل صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضاً وقد احدث. فاذا صلاته غير مقبولة. اذا صلاته غير مقبولة. فيقولون

ان الخاوي قصد ذلك وان الصلاة ليس فيها حيلة. طبعاً الحيل على قسمين. حيل صحيحة شرعية جاء الشرع باباحتها وحيل جاء -

[01:29:25](#)

بمنعها يعني مثلاً في الحرب الحرب ماذا؟ خدعة الحرب يشرع فيها الحيلة نعم لكن الحيلة في دفع الحق الانسان عليه وحتى يريد ان

يدفع هذا الحق لا شك انه لا يجوز. وانما الحيلة تكون في دفع الظلم مثلاً - [01:29:45](#)

نعم انسان ما يستطيع ان يستخلص حقه الا بحيلة اراد ان يستخلص حتى لكن ما استطاع الا بحيلة على الشخص المقابل الذي قد

اغتصب حقه. ففي مثل هذه الحالة لا بأس. فقيل - [01:30:04](#)

بخاري اراد من ذكر هذا الحديث في كتابه الحيل اراد ان يبين ان الصلاة ليس فيها حيلة ان الصلاة ليس فيها حيلة نعم لعننا نقف عند

هنا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:30:19](#)